

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ في مصر

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٥ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٥٨٤٣ جنيهاً (خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً) لتسوية التجاوز في اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ونور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ١٣ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٥,٠٠٠ جنيهاً (خمسة وأربعون ألفاً جنيهاً) لمواجهة التكاليف اللازمة لإقامة مبنى جديد لإدارة دمنغ المصروفات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزراء الاقتصاد والتجارة والشؤون البلدية والقروية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

برفع التكاليف النهائية لعملية تشغيل منزل عام مركز تسجيل الآثار المصرية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مركز تسجيل الآثار المصرية لسنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨ باب ٣ (أعمال جديدة) رفع التكاليف النهائية لعملية تشغيل عاتمة المركز المذكور من ١٠٠٠٠ ج إلى ١٤٠٠٠ ج .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالإذن للحكومة في أن تأخذ مبلغ ٥١٠٠٠ جنيه من الأموال الموجودة تحت يدها في مصر

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٥١٠٠٠ جنيه (واحد وخمسين ألف جنيه) لشراء كمية جديدة من مصبل شلال الأطفال ، على أن يرد إلى هذه الأموال ما يحصل من ثمن بيع هذا المصبل .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر